

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

رقم ٥٩٤ / أولا لسنة ٢٠٠٣

بشأن استبدال نص الفقرة الأولى من المادة الثانية
من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٠١
بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد
للعاملين في الجهات الحكومية والشركات المملوكة
للدولة بالكامل

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعاقين،
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٣،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،
- وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام ٧٦٧ لسنة ١٩٩٧، ١٨٥، ٣٩٠، ٩٥٧ لسنة ٢٠٠٣،
- وبناء على اقتراح مجلس الخدمة المدنية،

قرر

مادة (١)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٠١ النص التالي:
"يمنح الذكور من العاملين في الجهات المنصوص عليها في المادة السابقة علاوة أولاد قيمتها ٥٠ د.ك عن كل ولد بحد أقصى سبعة أولاد وتزداد هذه العلاوة عن الولد المعاق بمقدار ٥٠٪ من قيمتها".

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١.

مادة (٣)

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سعد عبدالله السالم الصباح

صدر في: ٥ جمادى الأولى ١٤٢٤ هـ

الموافق: ٥ يوليـو ٢٠٠٣ م